الأمم المتحدة

S/2003/869

مجلس الأمن

Distr.: General
10 September 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/2003/650).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من المكسيك عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

201103 201103 03-49563 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

أحيل إليكم طيه تقرير حكومة المكسيك الذي أوردت فيه ردودها على الرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والموجهة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

ويكمل هذا التقرير الإضافي التقريرين الأول والثاني اللذين قدمتهما المكسيك في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1254) وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/877) ويجدر الاطلاع عليه بالاقتران معهما.

(توقيع) أدولفو آغويلار **سينسر**
الممثل الدائم للمكسيك لدى
الأمم المتحدة

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية]

ورقة عمل لإعداد تفاصيل التقرير الثالث لحكومة المكسيك إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) مقدم استجابة لطلب رئيس اللجنة الوارد في مذكرته المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

يأتي هذا التقرير استجابة لرسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ التي طلب فيها إلى المكسيك تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذها لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه.

ويكمل هذا التقرير الإضافي التقريرين الوطنيين الأول والثاني اللذين قدمتهما المكسيك في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الوثيقة S/2001/1254) و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الوثيقة S/2002/877) وينبغي أن ينظر فيه بالاقتران معهما.

١ - تدابير التنفيذ

١-٢ يرجى إيراد عرض موجز للأحكام القانونية السارية في المكسيك التي تنظم الوكالات أو الدوائر البديلة لتحويل الأموال (بما في ذلك الترخيص والتسجيل)، وفي حالة عدم وجودها، يرجى من المكسيك بيان التدابير التي تعتزم اتخاذها لإدراج هذا الجانب من القرار في قانونها الداخلي.

في المكسيك تخضع **الوكالات أو الدوائر البديلة لتحويل الأموال** (''محولو الأموال'') لنوعين مختلفين من التسجيل. ويجري التسجيل الأول لدى مصرف المكسيك الذي يقوم بتوحيد شكل المعلومات المتعلقة بخدمات تحويل الأموال المقدمة، فيما يتعلق بالأرصدة الواردة من الخارج من المؤسسات والشركات الائتمانية التي تقدم هذه الخدمة وفقا للأصول المهنية. ويجري النوع الثاني من التسجيل في ''السجل التجاري العمومي'' الذي يتضمن قائمة بالمعاملات والأنشطة التجارية المتصلة بتلك المعاملات التجارية على نحو ما يقتضيه القانون.

وعلاوة على ما سبق، فإن الهدف من القواعد التي وضعها مصرف المكسيك هو إنشاء سجل للمؤسسات والشركات التي تشارك في هذا السوق. ويتعين على هذه المؤسسات والشركات أن تقدم تقارير شهرية عن المبالغ الإجمالية وعدد التحويلات الواردة من الخارج، فضلا عن عدد الكيانات التي توجد مقارها في الخارج والشركات التي طلبت

مشاركتها في عمليات تحويل الأموال، بما في ذلك العمليات التي تجري بالعملات الأجنبية، إضافة إلى المبلغ الإجمالي والعدد الإجمالي لأوامر الدفع المقدمة إلى المؤسسات المالية الأجنبية لأغراض الدفع.

ولهذه الغاية، يضع مصرف المكسيك أشكالا مختلفة تسمح له بأن يدير إدارة فعالة قواعد البيانات المقدمة له لهذا الغرض، والتي ينبغي أن تتضمن بيانات الشركات بشأن محولي الأموال. وينبغي الإشارة إلى أن المعلومات المقدمة تستخدم لأغراض التحليل الإحصائي.

ويتولى الإشراف على السجل التجاري العمومي وزارة الشؤون الاقتصادية والسلطات المسؤولة عن سجل الممتلكات في الولايات وفي المقاطعة الاتحادية. وقد فتحت لهذا الغرض مكاتب للسجل التجاري العمومي في كل الكيانات الاتحادية. والأشخاص المسؤولين عن مكاتب السجل التجاري العمومي ملزمين بأن ييسروا لوزارة الشؤون الاقتصادية رصد فعالية أدائهم.

ويوجد في السجل ملف لكل من أصحاب المشاريع التجارية أو لكل شركة ويشمل هذا الملف المعلومات التالية:

أولا – الاسم، اسم الشركة أو عنوانها؛

ثانيا – نوع الأعمال أو العمليات التجارية التي تقوم بها؛

ثالثا – تاريخ بدء العمليات أو التاريخ الذي ستبدأ فيه العمليات؛

رابعا – الموطن، مع تحديد المكاتب الفرعية التي قد تكون لديها، دون الإخلال بواجب تقديم قائمة عن المكاتب الفرعية في الأماكن التي توجد فيها؛

خامسا – وثائق تأسيس الشركة أيا كان غرضها أو تسميتها، ووثائق تعديل الشركة أو إلغائها أو حلها أو تفكيكها؛ والتوكيل الرسمي العام، وأسماء الموقعين، وإلغاء التوكيل الرسمي المخول لأعضاء مجلس الإدارة أو الوكلاء أو الأتباع أو أي ممثلين آخرين إن وجد.

ويؤدي أي نشاط تجاري غير قانوني يقوم به فرد أو شركة إلى الحل الفوري دون أن يخل ذلك بأي مسؤولية جنائية محتملة.

وقد أعدت الحكومة الاتحادية مبادرة لإصلاح القانون العام للمنظمات الائتمانية والأنشطة ذات الصلة وسوف تحيلها إلى الكونغرس بهدف توضيح اللوائح المتعلقة بـ ''مراكز صرف العملة'' و ''محولو الأموال''.

وتأذن هذه المبادرة الإصلاحية لوزارة المالية والائتمان العام بإصدار قوانين عامة لكفالة قيام المنظمات ذات الصلة بالائتمان ومراكز صرف العملات ومراكز العملات الأجنبية ومحولي الأموال بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير وإجراءات لمنع وكشف المعاملات أو حالات الإغفال أو العمليات التي من شأنها أن تشجع ارتكاب جريمة الإرهاب توفر لمرتكبها المعونة أو المساعدة أو العون من أي نوع أو التي يمكن كشفها في البيانات المتعلقة بالعمليات التي تجري بموارد متأتية من مصادر غير قانونية؛

(ب) موافاة الوزارة بتقارير عن المعاملات أو العمليات أو الخدمات التي تجريها مع زبائنها أو المنتفعين منها، فضلا عن تقارير عن أنشطة القائمين على توجيهها وإدارتها ومسؤوليها وموظفيها ووكلائها وممثليها.

وستشتمل هذه الأحكام على مبادئ توجيهية لتحديد هوية الزبائن والمنتفعين وتقديم معلومات بشأنهم، وستحدد طرائق ونماذج لتقديم التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه. وستتناول أيضا مسائل من قبيل مبالغ المعاملات والعمليات والخدمات وتواترها وطابعها؛ وحماية المعلومات وتخزينها وأمنها.

وعلاوة على ذلك، ستشمل الأحكام آليات لتدريب الموظفين المختصين على تطبيقها وتفسيرها.

وسيفرض القانون العام للمنظمات الائتمانية والأنشطة ذات الصلة عقوبة على انتهاك هذه القواعد في شكل غرامة تصل إلى مبلغ الأجر الأدنى اليومي مضروبا في ١٠٠ ٠٠٠. ويجوز فرض هذه العقوبة على الكيانات والقائمين على توجيهها وإدارتها ومسؤوليها وموظفيها ووكلائها وممثليها.

وفي الوقت نفسه لا يعني امتثالها تعديا على التزام السرية المفروض بموجب القانون أو انتهاكا للقيود التعاقدية المتعلقة بكشف المعلومات.

سيكون موظفو وزارة المالية والائتمانات العامة، وللجنة الوطنية للأعمال المصرفية والأوراق المالية، ودائرة إدارة الضرائب مُلزمين بالحفاظ على السرية التامة للتقارير وما يتصل بها من وثائق ومعلومات، سواء بالنسبة للكيانات المذكورة أو للقائمين على إدارتها وتوجيهها ومسؤوليها وموظفيها ووكلائها وممثليها؛ ولا يجوز لهم إعطاء هذه المعلومات إلا للمسؤولين المخول لهم ذلك صراحة في اللوائح ذات الصلة.

١-٣ سيكون موضع تقدير اللجنة موافاتها بتقرير مرحلي عن عملية إصدار القواعد الإدارية المعمول بها في القطاع غير المالي للحيلولة دون غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية. وتلاحظ اللجنة بأن هذه القواعد الإدارية، على نحو ما ذُكر في التقرير التكميلي ردا على السؤال ٤ (في الصفحة ٨)، ستشمل أنشطة المحامين والموثقين وغيرهم من الوسطاء غير الماليين.

وتشمل القوانين المنظمة لأعمال الوسطاء الماليين إصدار وزارة المالية والائتمانات العامة القواعد التي تحدد الإجراءات الرامية إلى منع وكشف الصفقات والعمليات التي تجرى فيما بين الوسطاء الماليين المعنيين، ويمكن اعتبارها من قبيل غسل الأموال، وتشمل التزام هؤلاء الوسطاء بأن يقدموا إلى لجنة الرقابة المعنية تقارير عن العمليات والخدمات التي يضطلعون بها مع زبائنهم والمنتفعين منها بالمبالغ ووفقا للنماذج التي تحددها تلك القواعد.

وتشمل تلك القواعد معايير تحديد هوية الزبائن والمنتفعين من العمليات والخدمات التي تراعي ظروفهم الخاصة ونشاطهم الاقتصادي أو المهني؛ ومبالغ العمليات وتواترها ونوعها، والوسائل المالية التي تتم بها وعلاقاتها بأنشطة الزبائن أو المنتفعين؛ والأسواق التي تجري فيها والممارسات التجارية السائدة؛ والتدريب اللازم والمناسب لموظفيها؛ والتدابير الأمنية الخاصة في إدارة عمليات الوسطاء أنفسهم.

وقد أُصدرت حتى الآن القواعد المتعلقة بالمؤسسات الائتمانية، والشركات المالية المحدودة، ومؤسسات السندات المالية، ومؤسسات وشركات التأمين المتبادل، وشركات السمسرة المتعلقة بالأسهم، وأخصائيو الأوراق المالية، ومحلات صرف العملات والقائمين على تسيير صناديق التقاعد.

١-٤ ردا على السؤال ٥ (في الصفحة ٨ أيضا)، يذكر التقرير التكميلي أنه "من المقرر أن تقدم السلطة التنفيذية الاتحادية المبادرة المقترحة بشأن التعديلات والإضافات المتعلقة بقانون العقوبات الاتحادي والقانون الاتحادي للإجراءات الجنائية والقانون الاتحادي المتعلق بالجريمة المنظمة ليوافق عليها الكونغرس". وسيكون موضع تقدير اللجنة موافاتها بتقرير مرحلي عن نظر الكونغرس في هذه المسائل، بما في ذلك بيان موجز عن مشاريع الأحكام التشريعية المقترحة، وخاصة تفاصيل الزيادة المقترحة في الحد الأدنى للعقوبات على جريمة الإرهاب.

وقد خضعت مبادرة الإصلاح التي أعدها في بادئ الأمر مكتب المدعي العام للجمهورية لتنقيح جوهري من قبل وحدات الإدارة العمومية الاتحادية المعنية بتنفيذها، وذلك لكي يتسنى ضمان تزويدها للسلطات بما تحتاجه من وسائل لمحاربة الإرهاب ولتعكس

التزامات المكسيك الدولية. ومن المنتظر أن تُقدم هذه المبادرة رسميا إلى كونغرس الاتحاد خلال الدورة التي ستبتدئ يوم ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وتشمل هذه المبادرة أمورا من بينها:

(أ) زيادة في الحد الأدنى للعقوبة على جريمة الإرهاب. وإذا تمت الموافقة عليها، فإن كل من أُدين بتلك الجريمة سيُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٨ و ٤٠ سنة وغرامة تتراوح مدتها بين ٥٠٠ و ٠٠٠ ١ يوم (بمقتضى القانون المعمول به حاليا، تتراوح مدة السجن في هذه العقوبة بين سنتين و ٤٠ سنة وغرامة تصل إلى ٠٠٠ ٥٠ بيزو)؛

(ب) لا يمكن أن يستفيد كل من أُدين بارتكاب جريمة الإرهاب من إمكانية الإفراج المبكّر؛

(ج) جريمة تمويل الإرهاب مصنفة وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

(د) يُعاقب على التهديد بارتكاب الإرهاب بصورة منفصلة؛

(هـ) جرِّم تجنيد أفراد للجماعات الإرهابية؛

(و) جرِّم استخدام الإقليم الوطني للتحضير لعمل إرهابي يرتكب خارجه؛

(ز) جرِّم التآمر لارتكاب أي عمل إرهابي؛

(ح) جرِّم إخفاء أنشطة أي إرهابي أو هويته؛

(ط) تسري الولاية القضائية للمحاكم المكسيكية على الأفراد المتهمين بالإرهاب خارج الأراضي الوطنية حينما يكون هؤلاء الأفراد موجودين في المكسيك، ولم يُحاكموا في البلد الذي ارتكبوا فيه جريمتهم، ولم يُسلموا إلى البلد المطالب بهم.

١-٥ يقتضي التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار من الدولة أن تكون لديها أحكام تقضي على وجه التحديد بتجريم قيام رعايا هذه الدولة عمدا بتوفير الأموال أو جمعها في إقليمها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو مع معرفة أنها سوف تستخدم للقيام بأعمال إرهابية. وليس من الضروري أن تكون الأموال قد استخدمت فعلا لارتكاب عمل إرهابي لكي يشكل عمل ما جريمة كما هو مبين أعلاه، (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). ولذا فإن الأعمال المراد تجريمها يمكن أن يتحقق ارتكابها حتى ولو:

- **وقع العمل الإرهابي الوحيد ذي الصلة أو كان ينتوى أن أو أن يقع خارج البلد؛**

- **لم يقع فعلا أي عمل إرهابي ذي صلة أو تبذل محاولة لارتكابه؛**
- **لم يحدث أي تحويل للأموال من بلد إلى آخر؛**
- **كانت هذه الأموال مشروعة أصلا.**

ولا يبدو أن الأحكام الحالية لقانون المكسيك تستوفي على نحو ملائم الشروط المذكورة أعلاه. وسيكون موضع تقدير اللجنة موافاتها بأي توضيح للخطوات التي تعتزم المكسيك اتخاذها في هذا الشأن.

وتنص المبادرة المذكورة في الرد على السؤال ١-٤ على تجريم تمويل الإرهاب وفقا لشروط الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وثمة عقوبات جنائية منصوص عليها لكل من يقوم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتدبير الأموال أو الموارد أيا كان نوعها أو يقوم بتوفيرها أو جمعها بنية استخدامها كاملة أو جزئيا لارتكاب أعمال إرهابية. ولا يشترط تنفيذ العمل الإرهابي أو محاولة تنفيذه، ولا من المهم المكان المراد ارتكابه فيه، أو مصدر الأموال، أو ما إذا تم تحويلها أم لا، لكي تُعتبر تلك الأنشطة جريمة.

١-٦ تطلب الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار أن تبادر الدول دون إبطاء إلى تجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يشاركون فيها أو يسهلونها. وقد أشار التقريران، الأول والتكميلي، إلى إجراء متاح فيما يتعلق بالأموال التي هي "أدوات الجريمة أو بواعثها أو نواتجها". غير أنه لا يبدو أن لدى المكسيك أحكاما قانونية محلية لتجميد الأموال، أيا كان مصدرها، التي تتميز بما يلي:

- **مودعة بأسماء شخصيات وكيانات مدرجة في قوائم على غرار القوائم المعتمدة لأغراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) باعتبارهم ذوي صلة بالأنشطة الإرهابية؛**
- **أو يشتبه في أن لها صلة بإرهابيين وإن كانت لم تستخدم بعد في ارتكاب عمل إرهابي.**

وتذكر المكسيك في ردها على السؤال ٨ في تقريرها التكميلي أنه "لا يجوز مصادرة الأصول التي حصل عليها الإرهابيون بطريقة مشروعة ولم يستخدموها بغرض ارتكاب جريمة". يُرجى تقديم معلومات مفصلة توضح كيف تفي المكسيك في الوقت الراهن باشتراطات القرار أو ما في هذا الخصوص.

ويجيز القانون المكسيكي الاستيلاء بغرض المصادرة على الأصول المملوكة لأفراد الجماعات الإجرامية المنظمة. ويشمل هذا الاستيلاء جميع الأصول المملوكة لهم، وليس مجرد تلك التي هي أدوات الجريمة أو بواعثها أو نواتجها.

والإرهاب جريمة يعاقب عليها بمقتضى قانون الجريمة المنظمة الاتحادي الذي يخول لمكتب المدعي العام أن يأمر، بموجب إذن قضائي، بالاستيلاء على أصول الإرهابيين، بما في ذلك الأصول التي يمارسون بالنسبة لها حقوق الملكية.

ويجوز الاستيلاء على الأصول في أي وقت خلال التحقيق المبدئي أو أثناء المحاكمة.

ويقضي قانون الجريمة المنظمة الاتحادي بالإفراج عن الأصول عندما تثبت مشروعيتها.

وعلاوة على قانون الجريمة المنظمة الاتحادي، يحدد قانون العقوبات الاتحادي أسس مصادرة الأصول المستخدمة كأدوات في ارتكاب عمل إرهابي أو التي باعث على هذا العمل أو ناتجة عنه، ووفقا للمادة ٤٠ التي تنص على أن ''تصادر أدوات الجريمة أو ما يشكل باعثا عليها أو نواتجها إذا كان استخدمها محظورا. وإذا كان استخدامها قانونيا، تُصادر إذا ما كانت الجريمة متعمدة''، يجوز تجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يشاركون فيها أو يسهلونها أيا ما كان مصدر هذه الأموال. وللجرائم الإرهابية دائما طابع العمد.

ويجدر بالذكر أن من بين الإصلاحات التشريعية التي تدعو إليها الحكومة الاتحادية في الوقت الراهن مبادرة مقترحة بشأن غسل الأموال التي تنص على أنه يجوز للهيئة ذات الاختصاص القضائي، في حالة اختفاء نواتج الجريمة أو تعذر العثور عليها، أن تأمر في حكمها بشأن القضية المنظورة أمامها بمصادرة أصول أخرى ذات قيمة موازية لنواتج الجريمة.

١-٧ يتطلب أيضا تنفيذ الفقرة ١ من القرار على نحو فعال إنشاء آلية ملائمة للرصد (تشمل على سبيل المثال اشتراطات التسجيل ومراجعة الحسابات) لضمان أن الأموال التي تجمعها المنظمات، التي تخدم أهدافا خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تزعم ذلك، لن تُوجه إلى خدمة أغراض تخالف أغراضها المعلنة، وبخاصة تمويل الإرهاب. وقد جاء في التقرير التكميلي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (د) في معرض الرد على السؤال ٩ (الصفحة ٩) أنه "يجوز للسلطات المالية توقيع عقوبات على الجمعيات التي تنخرط في أنشطة مخالفة للأنشطة المعلن عنها التي لا تنطوي بالطبع على أي مقاصد غير قانونية من قبيل دعم الأنشطة الإرهابية". وستكون اللجنة شاكرة إذا تلقت معلومات أخرى عن

الأحكام القانونية المعمول بها في المكسيك لمعالجة هذا الجانب من جوانب القرار. وسيكون موضع تقدير اللجنة بالأخص تلقي المزيد من المعلومات عن أحكام القانون المكسيكي الخاصة بإنشاء آلية الرصد المناسبة، بما في ذلك بيان للالتزامات القانونية التي تفرضها هذه الأحكام على المنظمات المعنية.

وينظم القانون المدني الاتحادي إنشاء الرابطات والجمعيات الدائمة التي تُشكل لأغراض لا يحظرها القانون ولا ترمي إلى تحقيق أغراض اقتصادية بصفة أساسية.

ومن بين هذه الرابطات والجمعيات المؤسسات الخيرية والاجتماعية والثقافية، التي تؤسس وفقا للقوانين المعمول بها في الجهة التي تقع فيها. ومن سلطة كل ولاية من ولايات الاتحاد تشريع قوانينها الخاصة بشأن هذا الموضوع.

وتوجد بوجه عام عناصر مشتركة في قوانين الولايات المعمول بها، حيث تقضي بإنشاء هيئات تُعرف في العادة باسم ''مجالس المساعدة الخاصة'' تُناط بها المسؤولية عن الإشراف على تأسيس المنظمات الخيرية وعلى سير عملها.

ولكي تتمكن المنظمات الخيرية من ممارسة عملها، عليها أن تستوفي مجموعة من الشروط وأن تحصل على ترخيص من مجالس المساعدة الخاصة. ومن بين هذه الشروط تقديم طلب إلى المجلس الملائم يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن مؤسسيها، والغرض من تأسيسها واسمها، ومقرها القانوني، ونوع المساعدة التي تود تقديمها، ونوع الممتلكات التي تشكل أصولها، والشكل الذي تقبل به التبرعات والشروط المحددة لقبولها، وأسماء الأفراد المتكفلين برعايتها أو، عند الاقتضاء، أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المجلس الذي يمثلها ويدير أصولها، والمبادئ التوجيهية الإدارية العامة التي تعمل بمقتضاها.

ويستعرض مجلس المساعدة الخاصة الطلبات المقدمة من الجمعيات، ويقضي بقبول أو رفض الترخيص بإنشائها. وبمجرد تأسيس الجمعية، يتعين على مديريها إعداد مشروع نظام أساسي الذي يجب أن يتضمن قواعد محددة لجمع الأموال وتحديدا لنوع العمليات التي ستقوم بها وفقا لأحكام القانون الساري.

ويستعرض مجلس المساعدة الخاصة مشروع النظام الأساسي للجمعية، فإذا ما رأى أنه غير ملائم أو ناقص، يعقب عليها بتعليقات مناسبة ويحيلها إلى المؤسس أو المؤسسين حتى يتداركوها. وبمجرد أن يعتمد مجلس المساعدة الخاصة المختص النظام الأساسي، يُصدر نسخة منه عليها تصديقه لتوثيقها لدى موثق عام، وتُسجل الوثائق ذات الصلة في السجل العمومي للممتلكات.

ولا يصبح النظام الأساسي للجمعيات الخاصة أو للجماعات الخيرية نافذا إلا بعد تسجيلها في السجل العمومي للممتلكات.

كما تُشرف مجالس المساعدة الخاصة على الإدارة القانونية لموارد المؤسسات الخيرية أو مؤسسات المساعدة الخاصة. ومن واجبات هذه المجالس التفتيش على الجمعيات و/أو تفقد مواقع عملها و/أو مراجعة حساباتها واستعراض بياناتها المالية. كما أنها ملزمة أيضا بإبلاغ السلطات المختصة عنها في حالة مخالفتها للقانون. ومخالفة شروط عملها، ولا سيما استخدام مواردها في أغراض مخالفة، أمر يوقعها تحت طائلة العقاب، وإذا كانت المخالفة جسيمة، فيجوز أن تشمل العقوبة إيقاف الجمعية عن العمل أو حلها.

ويمكن أن تأخذ بعض الجمعيات غير الهادفة إلى تحقيق الربح شكل شركات تجارية، ويجب عليها في هذا الحالة أن تُقيد في السجل التجاري العمومي المذكور في الرد على السؤال ٢/١. ويقضي قانون الشركات التجارية العام بأن الشركة التي تنخرط في أنشطة غير مشروعة، ومن الواضح أن دعم الأنشطة الإرهابية يشكل نشاطا غير مشروع، باطلة ولاغية ويوجب تصفيتها على الفور دون المساس بأية مسؤولية جنائية محتملة.

وأخيرا، تخضع الشركات التجارية والمنظمات غير الهادفة إلى تحقيق الربح على السواء إلى رقابة سلطات الضرائب لتحديد ما إذا كانت قد وفت بالتزاماتها في هذا المجال.

١-٨ تقتضي الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار من كل دولة عضو، في جملة أمور، أن تجرم التجنيد داخل إقليمها لصالح الجماعات الإرهابية التي تنوي تنفيذ عملياتها داخل إقليمها أو في الخارج. ولن يكون الحال على الدوام هو أن الشخص القائم بالتجنيد منتميا لمنظمة إجرامية أو إرهابية. ومن الممكن دائما أن ينشأ التجنيد للهيئات الإرهابية نتيجة للخداع كالقول بأن الغرض المزعوم للتجنيد (التدريس مثلا) يختلف عن غرضه الحقيقي. وفي هذا الصدد يذكر التقرير التكميلي ردا على السؤال ١١ أنه "ما لم يثبت أن جريمة من جرائم الإرهاب جرت محاولتها أو نُفذت وأن الشخص المعني اشترك فيها، لا يشكل التجنيد لأفراد الجماعات الإرهابية جريمة يعاقب عليها". يرجى بيان ما إذا كانت التعديلات المقترحة على قانون العقوبات الاتحادي ستفي تماما باشتراطات الفقرة الفرعية ٢ (أ) فيما يتعلق بالتجنيد.

وكما هو موضح في الإجابة على السؤال ١-٤، تشمل المبادرة تجريم الفعل المتمثل في تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية. ووفقا لهذه المبادرة "يحكم بالسجن لمدة ٩ إلى ٢٠ سنة وبغرامة قدرها ٢٠٠ إلى ٥٠٠ يوم على أي شخص يقوم بتجنيد أفراد لغرض العضوية في

جمعيات إجرامية لارتكاب أعمال إرهابية'' ووفقا للصياغة المستعملة لا يهم ما إذا كان القائم بالتجنيد ينتمي إلى منظمة إرهابية أو إجرامية، أو ما إذا كان الخداع قد استعمل في التجنيد.

١-٩ ويتطلب تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و (هـ) من القرار تنفيذا فعالا من كل دولة أن تجرم قيام أي فرد باستعمال إقليمها لغرض ارتكاب عمل إرهابي ضد دولة أخرى أو مواطنيها أو بغرض تمويل وتخطيط وتيسير ارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى أو مواطنيها سواء جرى ارتكاب أو محاولة عمل إرهابي ذي صلة أم لا. ويعالج التقرير التكميلي الفقرة الفرعية ٢ (هـ) فيذكر (في صفحة ١٣) أن "المحاكم المكسيكية ليس لها ولاية على الأفعال التي ترتكب في الخارج من جانب مواطنين أجانب سواء كانوا من المقيمين عادة في المكسيك أم لا إلا إذا كان هناك مواطنون مكسيكيون ضمن الضحايا". وسيكون موضع تقدير اللجنة أن تتلقى تقريرا عن الخطوات التي تعتزم المكسيك اتخاذها للامتثال بشكل تام لهذا الجانب من القرار.

ومبادرة الإصلاح المذكورة آنفا (السؤال ١-٤) تجرم التخطيط في الإقليم المكسيكي لأعمال إرهابية ترتكب في الخارج كما تمنح المبادرة أيضا المحاكم الاتحادية صلاحية إقامة الدعاوى ضد الأشخاص الذين يفترض أنهم مسؤولون عن أعمال إرهابية ارتكبت في الخارج شريطة ألا يكون المتهمون موجودين في المكسيك و لم يصدر حكم نهائي في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة وأنه لم يوافق على تسليم المجرمين إلى الدولة الطالبة.

١-١٠ يرجى توفير تقرير مرحلي عن تنفيذ الصكوك الدولية الـ ١٢ المتعلقة بالإرهاب والتي لم تصبح المكسيك بعد طرفا فيها. وسيكون موضع تقدير اللجنة أيضا أن تتلقى بيانا بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المكسيكي بالأفعال الجرمية التي نحتاج إلى توصيفها كجرائم بموجب أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الشاملة التي أصبحت المكسيك طرفا فيها.

لقد أودعت المكسيك صكوك تصديقها على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

وبفعلها ذلك أصبحت المكسيك طرفا متعاقدا في جميع صكوك مناهضة الإرهاب الدولية الشاملة الـ ١٢. وإضافة إلى ذلك، يتضمن قانون العقوبات الاتحادي فيها تعريفا للإرهاب يغطي تقريبا جميع أعمال الإرهاب المذكورة في تلك المعاهدات. وبمقتضى القانون المكسيكي يدخل ما يلي في نطاق الإرهاب: استعمال المتفجرات أو المواد السامة أو الأسلحة

النارية أو أي شكل آخر من أشكال العنف لمهاجمة الأشخاص أو الممتلكات أو الخدمات العامة بطريقة تسبب الذعر أو الرعب أو الخوف فيما بين السكان أو في قطاع منهم بغرض الإخلال بالسلم أو محاولة تقويض سلطة الدولة، أو ممارسة ضغط على السلطات لإجبارها على اتخاذ قرار معين. وهذه الأفعال الجرمية يعاقب عليها بالسجن لمدة قدرها ٢ إلى ٤٠ سنة وبغرامة تصل إلى ٠٠٠ ٥٠ بيزو، ومع ذلك فالإصلاح المقترح يزيد الحد الأدنى لفترة السجن إلى ١٨ سنة.

يشمل هذا التعريف الجرائم التي تشير إليها الأغلبية العظمى في اتفاقيات مكافحة الإرهاب، ويشمل القانون المكسيكي أيضا الأفعال الجرمية التالية:

- التورط في الاستيراد السري إلى الإقليم المكسيكي للمتفجرات الخاضعة للمراقبة (السجن لمدة ٥ إلى ٣٠ سنة، وغرامة يومية تتراوح بين ٢٠ و ٥٠٠ يوم)؛
- تصنيع المتفجرات دون التصريح المطلوب؛ التصاريح تحدد شروط تصنيع المتفجرات وبيعها ونقلها (السجن لمدة ٥ إلى ١٥ سنة، وغرامة يومية تتراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠ يوم)؛
- ادارة مصنع أو مجموعة معدات صناعية أو أي منشأة تجري فيها أنشطة تشمل تصنيع متفجرات دون الالتزام بقواعد السلامة التي ينص عليها القانون (السجن لمدة شهرين إلى سنتين وغرامة يومية تتراوح بين يومين و ١٠٠ يوم؛ ويجوز أيضا تعليق أو سحب التصاريح ذات الصلة)؛
- أن يحمل لأغراض غير قانونية سلاح هجومي لا يستخدم في الأنشطة المتصلة بالعمل أو الترفيه (السجن لمدة ٣ أشهر إلى ٣ سنوات)؛
- الاستخدام غير المأذون به للمواد أو البقايا الضارة التي تشكل خطرا على الصحة العامة (السجن ٦ أشهر إلى ٦ سنوات)؛
- الاستيلاء على سفينة أو طائرة أو سيارة أو قطار أو غير ذلك من وسائل النقل أو تحويلها عن مسارها أو مقصدها باستخدام العنف البدني أو التهديدات، أو الخداع (السجن لمدة ٣ إلى ٢٠ سنة، وغرامة يومية تتراوح بين ١٠٠ و ٤٠٠ يوم)؛
- تدمير سفينة أو طائرة أو أي مركبة مملوكة للدولة أو توفر خدمات للجمهور وذلك باستخدام متفجرات أو أجهزة حارقة (السجن لمدة ٥ إلى ٢٠ سنة؛ وتزيد العقوبة فتصبح السجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ سنة في حال كانت المركبة تحمل ركابا.

- التعدي على عاهل أو ممثل لدولة أخرى أو انتهاك ما له من حرمه (السجن من ٣ أيام إلى سنتين، مع عدم المساس بأي عقوبات تفرض جزاء على أفعال جرمية أخرى)؛

- أخذ الرهائن مع التهديد بقتلهم أو إيذائهم لكي يتسنى دفع السلطات أو فرد ما إلى التصرف أو عدم التصرف بطريقة معينة (السجن ١٥ إلى ٤٠ سنة وغرامة يومية قدرها ٥٠٠ إلى ٠٠٠ ٢ يوم).

وحالما تعتمد التعديلات المدخلة على قانون العقوبات الاتحادي، سيعاقب على جريمة تمويل الإرهاب بالسجن لفترة ١٨ إلى ٤٠ سنة وغرامة يوميا قدرها ٥٠٠ إلى ٠٠٠ ١ يوم.

وعلى الصعيد الإقليمي، أودعت المكسيك صك تصديقها على الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لدى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١-١١ تدرك اللجنة أن المكسيك قد تكون قد غطت بعض أو جميع النقاط الواردة في الفقرات السابقة في تقارير أو استبيانات قدمتها إلى منظمات أخرى من المنظمات المشتركة في رصد المعايير الدولية. وسيسر اللجنة أن تتلقى نسخة من أي تقارير أو استبيانات من هذا القبيل كجزء من رد المكسيك على هذه المسائل وكذلك تفاصيل أية جهود بذلت لتنفيذ أفضل الممارسات، والمدونات والمعايير ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

وقد عُلم على النحو الواجب بما أبدته اللجنة من اهتمام بمعرفة الجهود التي بذلت لتنفيذ أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، وستبلغ هذه المعلومات إلى اللجنة في الوقت المناسب.

٢ - المساعدة والإرشاد

٢-١ تتطلع اللجنة إلى تسهيل توفير المساعدة والمشورة فيما يتصل بتنفيذ القرار. وتشجع اللجنة المكسيك على أن تبلغها بما إذا كانت هناك مجالات قد تكون المساعدة أو المشورة فيها ذات نفع للمكسيك في تنفيذها للقرار أو أية مجالات قد تكون المكسيك فيها في وضع يسمح بتقديم المساعدة أو المشورة إلى دول أخرى بشأن تنفيذ القرار.

ترى المكسيك أنه سيكون من المفيد تلقي المساعدة في وضع نظم أو آليات للتعجيل بتبادل المعلومات التنفيذية، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة وتحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، لأغراض وقائية.

وسيكون من المفيد أيضا تلقي المساعدة الدولية في وضع نظم الكشف القائمة على استعمال التكنولوجيا المتقدمة لتحديد وثائق السفر المزورة أو المعدلة بشكل غير قانوني. ورصد الاتجار في الأسلحة، والمتفجرات والمواد الخطرة؛ وتكنولوجيا الاتصالات التي تستعملها الجماعات الإرهابية.

وقد طلبت المكسيك من صندوق النقد الدولي توفير المساعدة في تنظيم خدمات الحوالات ومكتب صرف العملات التابعين لها. ويتجلي أثر وصول رد صندوق النقد الدولي في الوقت المناسب في مشروع التعديل الذي أدخل على قانون مكتب الائتمانات والأنشطة ذات الصلة.

وستكون المكسيك في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة أو المشورة في المجالات التي اكتسبت خبرة فيها للبلدان الأخرى عند الطلب.